

إنّ الطلاق يظلّ لفظاً ولا يتمّ تطبيقه شرعاً إلا بعد انقضاء عدتهنّ، فلا تظلموا المؤمنات يا معشر المؤمنين ..

هذا البيان بتاريخ :

2012-07-04 م الموافق : 1433-شعبان-14 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني

(تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 2026-10-31 07:25:01 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	إنّ الطلاق يظلّ لفظاً ولا يتمّ تطبيقه شرعاً إلا بعد انقضاء عدتهنّ، فلا تظلموا المؤمنات يا معشر المؤمنين ..	3

- 2 -

الإمام ناصر محمد اليماني

14 - شعبان - 1433 هـ

04 - 07 - 2012 مـ

07:25 صباحاً

(بحسب التقويم الرسمي لأمّ القرى)

[لمتابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

<https://www.mahdialumma.com/showthread.php?p=50127>

إِنَّ الطَّلَاقَ يَظَلُّ لَفْظاً وَلَا يَتَمَّ تَطْبِيقُهُ شَرْعاً إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ، فَلَا تَظْلَمُوا الْمُؤْمَنَاتِ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ ..

فيما يلي ضمن (المقتبس من بيان الإمام المهدي)..باللون الأحمر..قوله عليه السلام:

فإذا كانت الطلقة الثالثة فلتبقي في بيت زوجها حتى انقضاء عدتها الثلاثة الأشهر

فإن أمر الله أنه لا يجوز أن تعود المرأة لعصمة الرجل إلا بعد أن تتزوج بآخر ويطلقها، عندها يجوز عقدها على الزوج الأول..

وهنا يتبادر إلى ذهني سؤال..فعلام إذا بقاءها في دار زوجها الأول في حال عدم جواز رجوعهما لبعضهما

؟؟..وبقاءها لا يرتجى منه تراجعهما..لأن ذلك مشروط بزواجها من رجل آخر..

فمن لديه الجواب..فليتفضل به علينا مشكورا

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على جدّي محمد رسول الله وآله الطيّبين والتابعين للحقّ إلى يوم الدين، أما بعد..

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } صدق الله العظيم [الطلاق:1].

ومن ثم علمتم أنّ الطلاق لا يتمّ تطبيقه شرعاً حين لفظه على الإطلاق؛ بل يتمّ تطبيقه شرعاً بعد انقضاء العدة. تصديقاً لقول الله

تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} صدق الله العظيم. فإذا طلقها للمرة الأولى ولم يتراجع عن قراره إلا بعد انقضاء العدة فهنا يتم إرجاعها بعقدٍ جديدٍ من ولي أمرها، وتحسب طلاقاً واحدةً، فإذا طلقها للمرة الثانية ولم يتراجع عن قرار الطلاق إلا بعد انقضاء العدة فهنا تحسب الطلقة الثانية، فإذا طلقها الطلاق النهائي فكذلك لا يتم تطبيقه شرعاً إلا بعد انقضاء العدة كونه لم يعتبر أنه طلقها إلا مرتين برغم أنه طلقها للمرة الثالثة ولكنه لا يحسب شرعاً إلا مرتين حتى تنقضي عدة الطلاق النهائي، فإذا مضت عدتها وزوجها لم يتراجع من قبل انقضاء العدة فهنا يتم تطبيق طلاق الخلعان، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر.

وأراك يا أمي تقولين: أنه لا فائدة تُرْتَجَى من بقائها في بيت زوجها كونه طلاق الخلعان الأخير. ومن ثم نرد عليك يا أمي ونقول: إن طلاق الخلعان كذلك لا يتم تطبيقه شرعاً إلا بعد انقضاء العدة كونها لا تزال في عقده من بعد إرجاعها بعد عدة الطلاق الثاني. فهل فهمتم الخبر والبيان الحق للذكر؟ فلا تتعدوا حدود الله ولا تخرجوهن من بيوتهن إلا بعد انقضاء عدتهن كونها لا تزال في عقد زوجها شرعاً لا شك ولا ريب حتى لو قال أحدكم لزوجه أنه طالق مليون مرة فهي كذلك لا تزال في عقد زوجها حتى تنقضي العدة.

وأحصوا العدة حتى لا تأتوا الفاحشة لكونها لو انقضت عدتها أصبح الطلاق نافذاً، فمن مسّها من بعد انقضاء عدتها ولم يعقد له ولي أمرها فقد أتى فاحشةً وساء سبيلاً، كون العقد مرتان والطلاق مرتان ولا طلاق إلا بعدة، ولا يتم تطبيق الطلاق شرعاً إلا بعد انقضاء العدة.

فتذكروا: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتِمُّ تَطْبِيقُهُ شَرْعاً مَبَاشَرَةً مِنْ بَعْدِ لَفْظِهِ؛ بَلْ مِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} صدق الله العظيم [الطلاق:1].

وكذلك طلاق الخلعان فله عدة كما للطلاق الأول والثاني غير أنه يختلف فيما لو انقضت عدة طلاق الخلعان وأراد أن يرجع عن قراره بعدما مضت وانقضت عدة طلاق الخلعان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر، ولكنه يستطيع أن يمسكها قبل نهاية العدة ولو بيوم واحد كون طلاق الخلعان لا يعتبر طلاقاً إلا إذا بلغ عدته للمطلقات، وأما إذا كان طلاق الخلعان لم يبلغ عدته فلا يعتبر أنه طلقها غير مرتين، ويستطيع أن يمسكها بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ. وقال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً} صدق الله العظيم [البقرة:229]. لكون الطلاق له عدة ويبقى لفظاً ولا يتم تطبيقه شرعاً إلا بعد انقضاء العدة، حتى طلاق الخلعان له عدة ولا يجوز لها الزواج إلا بعد انقضاء العدة.

ولا يجوز لأهلها أن يخرجوها من بيت زوجها من قبل انقضاء عدتها كونها لا تزال في عقده، ولا يجوز لزوجها أن يخرجها من بيته وبيتها من قبل انقضاء عدتها، ولا يجوز لها هي أن تخرج من بيت زوجها من قبل انقضاء عدتها عسى الله أن يحدث بعد ذلك أمراً فيترجع زوجها عن الطلاق من قبل انقضاء عدتها. فالتزموا يا معشر المؤمنين بناموس الطلاق. تصديقاً لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾} صدق الله العظيم [الطلاق]. اللهم قد بلغت بالبيان الحق للكتاب، اللهم فاشهد.

وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..

أخوكم؛ الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.

ثم أردف الإمام المهدي ناصر محمد اليماني موضحاً معنى كلمة الخلعان فقال:
طلاق الخلعان: هو الذي ليس له رجعة حتى تنكح زوجاً آخر.